نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.367 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغييروتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما تم تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 3 (الفقرة السادسة) و 8 (الفقرة الثانية) و 9 و 11 (الفقرتان الأولى والثانية) و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 :

«المادة الأولى. - يجب إعداد طلب ..... استمارة تسلمها «المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة «نفوذها مقر شركة التدبير.

«ويوجه الطلب ..... بالتسلم إلى المصالح الخارجية «المذكورة أو يودع لديها مقابل وصل، ويرفق الطلب بما يلي :

«.....

«.....

«6 - قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم.

«ب) الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي.....

«.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 3 (الفقرة السادسة). - يجب على شركة التدبير، عند تولي «تدبير..... الثالثة من هذه المادة لدى المصالح «الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة نفوذها مقر «شركة التدبير، داخل أجل ..... السالف الذكر.»

«المادة 8 (الفقرة الثانية). - وإذا كانت الكفالة ..... «سنويا تجديدها للمصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة التي «يوجد بدائرة نفوذها مقر شركة التدبير.

«المادة 9. - في حالة توقف نشاط شركة التدبير، ..... تأمين «بناء على إذن من ممثل المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة «التي يوجد بدائرة نفوذها مقر شركة التدبير، ثلاثة ..... «السجل التجاري.»

«المادة 11 (الفقرة الأولى). - يوجه طلب إذن تحويل ..... «الإقامة الفندقية إلى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة «التي يوجد بدائرة نفوذها مكان الإقامة بواسطة ..... مرفقا «بالوثائق التالية :

« .....

« .....

«(الفقرة الثانية). -يسلم الإذن من لدن السلطة الحكومية المكلفة «بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض على الصعيد «الترابي إذا كانت الإقامة ..... السالف الذكر.

«المادة 12. - لأجل تطبيق أحكام ..... ويرفق الطلب «بالوثائق التالية :

«- نسخة من محضر الجمع العام الاستثنائي للملاك المشتركين «المقرر فيه تحويل الإقامة إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي.

«- قائمة بأسماء الملاك المشتركين ؛

«- بطاقة تقنية وصفية لمشروع التحويل ؛

«-مجموعة التصاميم المعمارية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 بالمادة 12 المكررة التالية :

«المادة 12 المكررة. - تطبيقا لأحكام المادتين 20 و 21 من القانون «01.07 السالف الذكر، تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة «أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض على الصعيد الترابي قرار «سحب الرخص الممنوحة.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي، أحكام المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 :

«المادة 4. - تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف «الذكر، تسلم الرخص المؤقتة والنهائية من لدن السلطة الحكومية «المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض على «الصعيد الترابي، بعد الإدلاء بالوثائق المذكورة في المادة الأولى والمادة «الثالثة من هذا المرسوم.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

مرسوم رقم 2.22.599 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9402-MA بمبلغ أربعمائة وثلاثة وسبعين مليونا وثلاثمائة ألف أورو (473.300.000 أورو)، المبرم بتاريخ 25 يوليو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص قرض سياسة التنمية لتعزيز الرأسمال البشري بالمغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 9402-MA بمبلغ أربعمائة وثلاثة وسبعين مليونا وثلاثمائة ألف أورو (473.300.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 25 يوليو 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص قرض سياسة التنمية لتعزيز الرأسمال البشري بالمغرب.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.